

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

### قطاع التأمينات

**قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٥**

**بشأن إجراءات تحديد نسب الأجر في عمليات المقاولات**

**وفحص المنازعات الناشئة عنها**

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل إجراءات عمل

لجان فحص المنازعات :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات

والمحاجر والملاحات :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجر

في عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٥ :

**قرر :**

**ماددة ١ - على المكتب المختص بتصديق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام**

**والخاص عند ورود إخطار يأسناد لأحد المقاولين أن يقوم بتحديد نسبة الأجر**

**التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي**

**وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .**

وعلى المكتب إبلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام إخطار الإسناد بنسبة الأجر على النموذج رقم (١) المرافق وذلك بوجوب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام النموذج المشار إليه وإلا أصبحت هذه النسبة نهائية . وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بالأتي :

١ - بعرض العملية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات لإبداء الرأي .

٢ - بإخطار المقاول بالرأى الذى تنتهي إليه اللجنة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليه ، ويتم الإخطار وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ٢ - في حالة عدم وجود نسبة أجر على العملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٣) المشار إليه يتبع الآتى :

(أ) يحدد المكتب بصفة مؤقتة نسبة أجر تمايل النسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويخطر المقاول بهذه النسبة على النموذج رقم (٢) المرافق ، وذلك بوجوب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .

(ب) على المكتب اتخاذ إجراءات عرض الحالة على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات العملية .

(ج) يخطر المكتب المقاول بالنسبة التى حددتها اللجنة الفنية المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة .

ويتم الإخطار وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القرار .

**ماده ٣ -** للمقاول أن يعترض على نسبة الأجر المحددة بمعرفة اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملحات وفقاً لحكم المادتين (١ و ٢) وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام إخطار تحديد النسبة بواسطة اللجنة وإلا أصبحت النسبة نهائية .

و يقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بوجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه .  
ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواجه المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها .

**ماده ٤ -** على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض على نسبة الأجر المحددة بواسطة اللجنة بوجب أحکام كل من المادتين (١) و (٢) بسجل خاص بعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ ورود الطلب .
- ٢ - رقم مسلسل قيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .
- ٣ - اسم المقاول مقدم الطلب ورقم التأميني وعنوانه .
- ٤ - اسم العملية ورقم الاشتراك عنها وأسم مستند الأعمال وعنوانه .
- ٥ - موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجر التي حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التي حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة .

**ماده ٥ -** على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملحات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع .

**مادة ٦ - على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات البت في النزاع باعتبارها لجنة فحص منازعات .**

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد قرارها وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة إليه .

**مادة ٧ - الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار التي لم تصدر بشأنها الشهادة النهائية ولم يتقدم فيها المقاول باعتراض على نسبة الأجرور المحددة بمعرفة المكتب المختص وفقاً لحكم المادة (١) من هذا القرار ، يكون للمقاول الحق في تقديم طلب الاعتراض على هذه النسبة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

**مادة ٨ - يلغى قرار وزير التأمينات رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .**

**مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .**  
وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

نموذج رقم (١)

المهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

منطقة :

مكتب :

**إخطار****بنسبة الأجر في عمليات****المقاولات والمحاجر والملحات**

اسم مقاول الأعمال : \_\_\_\_\_ اسم المقابول :

رقم التأميني : \_\_\_\_\_ رقم المقابول :

عنوانه : \_\_\_\_\_ عنوان المقابول :

رقم الاشتراك : \_\_\_\_\_ اسم العملية :

تاريخ البدء : / / تاريخ انتهاء : / /

القيمة الكلية للعملية :

نسبة الأجر المحددة : %

قطاع : \_\_\_\_\_ بند :

من المدخل رقم (٣) المرافق للقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

نسبة الاشتراك : %

رقم إخطار المقابول بنسبة الأجر : / / تاريخه :

توقيع المقابول بالعلم :

نموذج رقم (٢)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

منطقة :

مكتب :

**إخطار****بنسبة الأجر مؤقتة****في عمليات المقاولات والمحاجر والملاحم**

اسم المقاول :	اسم مسند الأعمال :
رقمه التأميني :	رقمه التأميني :
عنوانه :	عنوانه :
اسم العملية :	اسم الاشتراك :
تاريخ البدء :	تاريخ الانتهاء :
القيمة الكلية للعملية :	/ / / /
نسبة الأجر المؤقتة المحددة للعملية :	%
قطاع :	بند :
من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨	%
نسبة الاشتراك :	%
رقم إخطار المقاول بنسبة الأجر :	/ / /
توقيع المقاول بالعلم :	

**مدير المكتب****المراجع****الموظف المختص**

**ملحوظة :** نسبة الأجر المحددة بهذا الإخطار مؤقتة وسيتم إخطاركم بنسبة الأجر الواجبة فور تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات .